



اقتراح قانون

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب

الادارة المشتركة

تاريخ الورود ٢٠١٣ / ١٢ / ٢٠١٣
الرقم ٨٠٣٧

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون أصول

المحاكمes الجزاية

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون عملاً بأحكام المواد ١٠١ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب يرمي الى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، آملين منكم تحويله جانب المجلس النيابي الكريم لمناقشته وإقراره

النائب جورج نعيم عط الله



اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة

١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة الأولى: تُعدل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث

تصبح كالتالي:

- القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفًا للأصول.


ليس للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

- مهلة الإستئناف أربع وعشرون ساعة تبدأ في حق المدعى الشخصي والمدعى عليه والمسئول بالمال والضامن من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن النطاق الجغرافي للصلاحية المكانية لقاضي التحقيق الواقع يده على القضية ما لم يكن له فيها مقام حقيقي ضمنها.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠٢٠/١٠/٢٨

النائب جورج نعيم عطا الله



الأسباب الموجبة

حيث أنه مع التطور التقني والتقدم الاجتماعي وسهولة التواصل كما والمواصلات، لم يعد من مبرر علمي أو عملي لحصر إنتقاء المقام المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة التحقيق.

من هنا كان لا بد من توسيع نطاق اختيار المقام المختار ليشمل كامل أرجاء النطاق الجغرافي لصلاحية قاضي التحقيق المكانية،

الأمر الذي يقتضي معه تعديل الفقرة الأخيرة من المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو المقترن.

